٢٧٨

الثانية قلت لمخالفته للرخصة الواردة ولعدم وقوع ركوع في ثالثة المغرب
عقب قراءة الفاتحة وكذا يقال في الرباعية دون الثنائية عن المشهور وقيل
له ان يقرأ في الثلاثية حكاه ابن بشير وهي المشهور وقال اشهب ينصرفون
قبل الاكمال وجاه العدو فاذا سلم اتمت الثانية صلاتها واتت وجاه
العدو ثم جاءت الاولى فقضت اذ يكون القتال جايزا اي ماذونا فيه
ليشمل الواجب كقتال اهل الشرك والبغي او مباح كقتال مريد المال وقوله
فلو كان حراما الخ اي كقتال الامام العدل ولا يكون الذين صلوا
الخ اي وان يخاف خروج الوقت على اقسام التيمم من راج ومتردد وايس
قال بعض والظاهر ان المراد الوقت الذي هو فيه وقول الشارح لم يجز حاصله
انه اذا لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا
صلوا على ما يمكنهم رجالا او ركبانا اذا انقطع الخوف اذا حصل الامن
مع الطايفة الاولى قبل مفارقتها فتدخل الطايفة الثانية مع الامام
ويتم بالجميع وان حصل مع الثانية وقد فارقته الاولى رجع اليه ولم
يفعله لنفسه شيئا ومن اتم منهم صلاته اجزاته ومن صلى بعض الصلاة
اي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي
ولو السلام فان خالف بان فعل ما بقي عليه او سلم قبله بطلت صلاته
وان خالف واعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة حمله الامام عنه
ان كان سهوا لا عمدا او جهلا واما لو حصل الامن بعد افتتاحها صلاة
سايفة فالحكم انهم يتمونها صلاة امن بركوع وسجود لكن فرادى لانهم انشئوها
هكذا فان قلت قد تقرر ان الطايفة الثانية لا تاتي بالاحد ان تذهب
الاولى تجاه العدو فكيف يعقل ما ذكر قلت يفرض ما ذكر في مسبوقين ادركوا
مع الطايفة الاولى الركعة الثانية من الرباعية فياتي فيهم ما ذكر بان
تذهب الجماعة التي ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة
فياتي فيها ما ذكر قيل هذا الخ هذا ضعيف والمعتمد مطلقا ثم اشار اليهم
بالقيام وبكونه في جلوسه ساكتا او داعيا وان كان الدعا في الجلوس
الاول

الاول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه وقيل انه يتم هو المشهور ومذهب المدونة
قال بهرام فكان الاولى ان لا يحكيه بصيغة التضعيف والا فلهو المشهور اي المشار
اليه بقوله ثم يسلم وينصرف لان كل صلاة فرض تجمع في السفر مطلقا وفي
الحضر ان علينا بحرها نتمسك بها لو سهى الامام مع الطايفة الاولى سهوا
يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها
والبعدي بعده فان لم تسجد القبلي وسجدت بطلت صلاتها ان ترتب عن نقص
ثلاث سنن وطال واذا ترتب عليهم بعد مفارقة الامام سجود قبلي وكان
ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص واما الطايفة
الثانية لو سهى معها او قبلها فتسجد القبلي معه قبل اتمام ما عليها
والبعدي بعد قضا ما عليها وتسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته
فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الاولى سجود السهو مع الثانية
لانفصالها عن امامته حتى لو افسد صلاته لم تفسد عليها ثم ان كان موجب
السجود مما لا يخفى كالكلام او زيادة الركوع والسجود او شبهه فلا يحتاج
لاشارته لها وان كان مما يخفى اشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم
تفهم كلمها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي ويرجع
واذا اشتد الخوف فعند ذلك حاصله انه اذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة
العدو ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة
فيه اخروا استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء او ركبانا
اي على الخيل والابل فلو كانوا راكبين على حمير او بغال فالظاهر ان الحكم لا
يختلف ما يشبه اي على الهيئة التي تجوز في تلك الحالة
اعني حال اشتداد الخوف المذكور مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل
وهو اشد من المشي وطعن برمح ورمي بسهم وكلام بغير اصلاحها
ولو كانوا اي يجوز له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده وامره بقتله وكذا
تحريض وافتخار عند الرمي ونحو ذلك ويترتب على ذلك ان هيبة العدو [illegible]
لم يكن من المحتاج له وامساك ملطخ بدم او غيره الا ان يستغني عنه ولم

Copyright © King Saud University